



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٦) الصادر في يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية .
وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا
فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة. وفي باقي الأحوال يكون
العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد
أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع
أقوال المتهم الذي يجب اعلانه بالحضور .

لصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه
المواعيد .

شادة ٣ - لكي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره
في الجريدة الرسمية .

شأنه بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية.
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧)

شأروك

شأنه حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
شأنه محمود ههسي الشبراخيتي

وزير العدل
شأنه أحمد محمد ههسنة

شأنه رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧

خاص بتنظيم إجراءات التحقيق المنصوص عنه في المادة ١٠٨
من الدستور

شأنه شأنه شأنه الأول ملك شاهر

شأنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - إذا قرر أحد المجلسين إجراء تحقيق بنفسه أو بواسطة
أحدى بلجائه بناء على المادة ١٠٨ من الدستور فيكون تكليف الشهود
بالحضور على يد محضر بناء على طلب رئيس المجلس ويرسل الطلب لوزير
العدل لتنفيذه .

شأنه

ورسوم بلدية على المباني في : أمانسة ،
قلندول ، أتليم ، كفر الدوار ،
والبحال الصناعية في محلة مرحوم ،
والبحال العامة والتجارية والصناعية
في قها .

قرار بفرض رسوم على العربات والدراجات
والحيوانات في السرو .

قرار بتعديل القرار الوزاري الصادر بشأن
الباعة المتجولين .

قرار من محافظة الاسكندرية بتعديل جدول
الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية
من النوع الأول بمدينة الاسكندرية .

مجلس مديرية الشرقية الحساب الختامي لميزانية
الأعمال الصحية سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ بإضافة فقرة
جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون
العقوبات .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ خاص بتنظيم
إجراءات التحقيق المنصوص عنه في
المادة ١٠٨ من الدستور .

مرسوم بإعداد تعديل المادتين الأولى
والسابعة من النظام الأساسي لجمهورية
مصر .

مرسوم بإنشاء مجموعة جمعية قروية بتاحية
شبرا الخيمة بأمورية ضواحي مصر
مديرية القليوبية .

مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .
قرارات بفرض رسوم على : قراوات الصيد
والزراعة في المحمودية ، الخنازير في يروش

شأنه بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - مجوزات إدارية .
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة" .

شأنه . هراسم . شارات ، الخ .

شأنه رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

شأنه شأنه الأول ملك شاهر

شأنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - تضاف الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الفقرة
التالية وتوضع عقب الفقرة الأولى منها :

لوجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً. فإذا أقرته
عليها أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف

مرسوم

باعتاد تعديل المادتين الأولى والسابعة من النظام الأساسي
لجمعية مبرة مجد على الكبير

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٤
(٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥) باعتاد نظام جمعية (مبرة مجد على الكبير) ؛

لبناء على ما مرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

شادة ١ - يعتمد تعديل المادتين الأولى والسابعة من النظام الأساسي
لجمعية مبرة مجد على الكبير ويكون نصهما على الوجه الآتي :

المادة الأولى :

تسمى الجمعية (مبرة مجد على الكبير) ولا يطلق هذا الاسم إلا على المبرة
المنصوص عليها في هذا النظام ، وهي مشمولة بالرعاية الملكية السامية
لحضرة صاحب الجلالة الملك .

لئسند رئاسة المبرة إلى حضرة صاحبة السمو الملكي الأميرة فوزية
مدى الحياة .

المادة السابعة :

تؤلف اللجنة العامة من اثنين وعشرين سيدة تختارهن الجمعية العمومية
بالانتخاب السري من بين الأعضاء المحسنين والعالمين .

لئسند رئيسة اللجنة العامة بأمر ملكي ، وتختار اللجنة من بين أعضائها
وكيئين وأمينة صندوق وكاتمتي سر .

لئسند على الدوام أن تكون زكيات من أفراد الأسرة المالكة
الكريمة .

لئسند حضرة صاحب السمو الملكي الأميرة فوزية رئيسة اللجنة العامة
مدى الحياة .

شادة ٢ - لئسند وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

خذي بقصر القبة في ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤٧) .

هاروق

لئسند حضرة صاحب الجلالة

لئسند مجلس الوزراء

لئسند محمود فهمي النقراشي

لئسند وزير الشؤون الاجتماعية

لئسند محمود حسن

شادة ٢ - إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به ولم تكن
لديه عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيا .

لئسند تكليفه بالحضور مرة ثانية فإن لم يحضر بعد عذر مقبول يعاقب
بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما
ويجوز أن يطلب من النائب العام إصدار أمر بغيظه وإحضاره قهرا .

شادة ٣ - إذا حضر من دعى للشهادة بناء على تكليفه بالحضور
أو من تلقاء نفسه وامتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه يعاقب
بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيا أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا ما لم يكن
من الأشخاص الملتزمين بكتمان الأسرار التي أئتمنوا عليها أو المعفين من أداء
الشهادة طبقا للقانون .

شادة ٤ - إذا قرر الشاهد غير الحقيقة بعد حلف اليمين حوqb
بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في الجنح .

شادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في الجنح كل
شخص كلف من أحد المجلسين أو إحدى بلخانه بعمل الخبرة أو الترجمة وغير
الحقيقة عمدا بآية طريقة كانت .

شادة ٦ - لئسند رئيس المجلس بعد انتهاء التحقيق المحاضر المثبتة
لهذه الجرائم على وزير العدل لاتخاذ الاجراءات لرفع الدعوى العمومية أمام
المحاكم المختصة . ويعتبر المحضر حجة بما أثبت فيه من الأقوال أو الدفاع
حتى يظن فيه بطريق التزوير .

شادة ٧ - لئسند وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

لئسند بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشر في الجريدة الرسمية
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدى بقصر القبة في ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

هاروق

لئسند حضرة صاحب الجلالة

لئسند مجلس الوزراء

لئسند محمود فهمي النقراشي

لئسند وزير العدل

لئسند أحمد محمد هشبه